

41610 - هل تذهب للحج في عدة وفاة زوجها ؟

السؤال

امرأة مات عنها زوجها ، وظهر اسمها في قرعة الحج ولم تكمل العدة ، فهل يجوز لها السفر إلى الحج ؟.

الإجابة المفصلة

اتفق الأئمة على أنه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تتسافر إلى الحج في فترة العدة (الحداد).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

عن امرأة عزمت على الحج هي وزوجها ، فمات زوجها في شعبان ، فهل يجوز لها أن تحج ؟ .

فأجاب :

”ليس لها أن تسافر في العدة عن الوفاة إلى الحج في مذهب الأئمة الأربع“ انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (29 / 34) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

”ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو مذهب الأئمة الأربع ، أما ما ذكرت من أنه لا يحصل لك إجازة إلا في هذا الوقت فليس بمسوغ شرعي يحيى السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة“ انتهى .

”فتاوى المرأة المسلمة“ (2 / 899 ، 900) .

والله أعلم .